في المحراب انه على قسمين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه والثاني لا وكل واحد منهما ينقسم الى قسمين
القسم الاول من القسم الاول ان يثبت ذلك بالقطع كالتواتر فهذا حكم الكعبة في جميع ما تقدم الثاني من الاول ان
يثبت ذلك بطريق الاحاد وهذا اختلف فيه فالحقه الشارح في فتح الجواد بالاول واورد في الامداد احتمالا بانه ليس
كالمتواتر دعبارته وحرم الاجتهاد بمحراب ابي بالمحل الذي علم بطريق التواتر اخذا مما ان القبلة لا تثبت بظني
ويحتمل الاكتفاء بخبر عدل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطاء فلو خيل خلافه
فيه يمنة او يسرة فخياله باطل ومن ذلك يؤخذ ان القدرة عليه كهي على الكعبة فلا يجوز الاعتماد الخبر عن علم
مع القدرة عليه انتهت وحرر ابن قاسم في حواشي المنهج على انه في رتبة الاخبار عن علم حيث قال قول الاسنوي
كل موضع ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام فيه فحكمه كالكعبة في جميع ما ذكرناه الوجه ان يعيد ذلك بما اذا ثبت
بالقطع كالتواتر اخذا من قولهم ان القبلة لا تثبت الا بالتواتر ولهذا امتنع استقبال الحجر فان ثبت بالظن كالاحاد
لم يكن كالكعبة نعم هو كخبر الخبر عن علم فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه او يتعارضان فيه نظر وقوله
بعد سوق قول الروضة وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب كذا
اطلقوه وينبغي تقييده بما اذا وقع اجماع او تواتر بصلاته عليه صلوات الله وسلامه عليه وفي شرح ابي شجاع لابن
قاسم المذكور بعد كلام الخادم المتقدم ذكره ما نصه واقول ما ذكرته من انبغاء التقييد المذكور فيه نظر ظاهر
لان محرابه صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكعبة قطعا والاحاد المخبر عنه عن علم لا ينحط عن الاحاد المخبر عن الكعبة
علم بجامع ان كلا يخبر عن يقين وحق قطعا وان الحاصل لنا من كلا انما هو الظن كما هو شأن الاحاد فكما وجب
اعتماد الاحاد المخبر عن الكعبة وامتنع الاجتهاد معه مطلقا فليكن الامر كذلك في الاحاد المخبر عن محرابه عليه
افضل الصلاة والسلام والوجه عدم انبغاء ذلك التقييد واما استدلال بعضهم على التقييد بان القبلة لا تثبت
بظني فيجاب عنه بان المقصود اثبات الاستقبال القبلة وهو يثبت بالظني كما في خبر المخبر عن علم انتهت كلام
ابن قاسم بحروفه وهو لا يخالف ما سبق عنه كما لا يخفى لانه اراد بما في حواشي المنهج ان يثبت بما نقله عن الخادم عدم
كونه كالكعبة الا عند التواتر واراد بما في شرح ابي شجاع ان ينفي جواز الاجتهاد عند عدم التواتر لانه حينئذ لا
عن علم وهو يمتنع معه الاجتهاد وما قاله هو الذي يظهر اعتماده ولانا فيه تعبير التحفة وحر وشيخ الاسلام
وغيرهم بان الذي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانهم انما ذكروا ذلك في منع الاجتهاد فيه حتى يمنة
مع رؤية الكعبة وكذا مع الاخبار عن علم والحق في التحفة بمحرابه صلى الله عليه وسلم محاذيه قال كما هو واضح انتهى
وفي شرح العباب بحث بعضهم ان لجميع مسجده صلى الله عليه وسلم حكم محرابه لان بناءه له مع جواز صلاة في
كل جزء منه والاذن لهم فيها في جميعه وعدم الاجتهاد منه ومن غيره يمنة او يسرة في جزء منه واجماعهم بعده
على ذلك يكاد ان يصل الى القطع ثم لما وسع اعطوا التوسعة حكم الاصل واجمعوا على ذلك لما قام عندهم وليه
احتمال ان لما عمل محرابه من بقية المسجد حكم الظن فيجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ويؤيده قول المحب الطبري في
آخر ما قاله في شرح العباب القسم الثاني ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو على قسمين احدهما ان يكون
ببلدة او قرية نشأ بها قرون من المسلمين وان خربت قال ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع او كثر
بها بحيث لا يقرون على الخطاء وجب العمل بمحرابه ومسجده بلا اجتهاد فيه يمنة ويسرة ويؤيده قول المحب الطبري في
بطريق يمر بها المسلمون وهم اكثر من غيرهم قال ابن قاسم في شرح ابي شجاع وظاهر ان الشك في كثرة
المرور كعدمها والثاني ان لا يكون كذلك اي بان كان محراب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين
وطريق يندر مرورهم بها او يستوي مع مرور غيرهم وقرية حزبة لا يدري اينوها هم ام الكفار فيجوز
طعن فيها فالاول يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة وفي فتاوى حمر انه لم ير من حد اليمنة واليسرة هنا قال
والاقرب الرجوع فيه الى العرف حيث لا يصل الوحد المتفاوت في المبطل للصلاة لو كان فيها قال ثم رأيت صاحب
العباب عبر بقوله ولا اجتهاد الا بتحرف يمنة ان لم يفحش وهو ما يعده اهل العرف استقبالا مع الميل ولا يجوز

فيه الاجتهاد جهة قال في الامداد لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق الكثيرين واتفاقهم يمتنع بخلاف
التيامن والتياسر وظاهرهم كلامهم جواز الاجتهاد فيهما لا وجوبه وبه صرح ابن الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب
نقول السبكي يبحث انفرد به نحو مثله المحراب بالنسبة للجهة كالخبر وبالنسبة اليهما رتبة متوسطة بين الخبر
والتقليد اذ تو كان من باب الخبر منع الاجتهاد او من باب التقليد وجب انتهى يعني وجب الاجتهاد لان المجتهد
لا يجوز تقليد المجتهد قال القليوبي في حواشي المحلي وفي مرتبة المحراب المذكور بيته الابرة المعروف فلا يجتهد مع
شيء من ذلك وانتهى وفي نهاية مر ما يفيد ان بيت الابرة في رتبة الاجتهاد حيث قال ويجوز الاعتماد على بيت
الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر انتهى
قوله كثير الموجود في اكثر النسخ اكثر وشذت هذه النسخة بقولها كثيرا وهي احسن فراجع نسخ الكتاب قال في
الامداد بحيث تقضي العادة ببعد خطائهم كما هو ظاهر وعبر في حاشية الايضاح بقوله والذي يظهر تقييد المجتمع
المذكورين بكونهم كثيرين بحيث تقضي العادة بقوة مستندهم انتهى قوله او القطب هاهنا الخ هذا اما كان الخ
يستشكله ووجه استشكاله انهم قد صرحوا بان الاجتهاد انما يكون بالادلة ومن الادلة القطب وقد صرحوا
ايضا بان الاجتهاد رتبة متراخية عن الاخبار الثقة عن مشاهدة الكعبة حتى انه يمتنع الاجتهاد مع وجود
الثقة القائل بان القطب هاهنا مع ان حكمهم بتراخي الاجتهاد يقتضي ان من يشاهد القطب لا يجوز له العمل
مقتضاه مع وجود ثقة يخبر عن الكعبة واذ كان الشخص المشاهد له لا يجوز له العمل بذلك مع مشاهدته
فليس باخبار عدل رواية عن القطب ثم رأيت الشهاب القليوبي قال في حواشي شرح المنهاج للمحلي ما نصه
وليس منه اي الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من ادلة الاجتهاد كما يأتي
انتهى كلامه وهو في غاية القوة من حيث المدرك بل هو الذي لا يتجه غيره لكن المنقول خلافه والمذهب نقلا
وعبارة ابن المقري في روضه فان قال المخبر رأيت القطب او الجم الغفير يعملون لهذا فهو اخبار عن علم
انتهت وعلى هذا جرى الشارح في كتبه وكذا غيره وقد تاملت فيما عاب به عن ذلك فغاية ما ظهر للفقير فيه
ان يقال ان صورة المسئلة ان يكون الخبر بكسر الباء في راس جبل مثلا يشاهد القطب والمخبر بفتحها اسفل لا يراه
او يخبره بانه شاهد القطب هناك ثم يحدث ما يمنع رؤيته من نحو غيم فيمتنع على المخبر بفتح الباء حينئذ الاجتهاد
في محل القطب بان ينظر الى الكواكب التي حوله ليستدل بها عليه مع وجود من يخبره عن مشاهدته فمنع الاجتهاد
انما هو بالنسبة لمحل القطب لا غير هذا ما ظهر من الجواب عن ذلك لكن صحته متوقفة على جواز الاجتهاد
في موضع نحو القطب وهو شيء لا احضر في الآن فيه نقلا وقد يدل على ذلك قول التحفة ومن صلى بالاجتهاد فتيقن
الخطاء ولو يمنة او يسرة بمشاهدة الكعبة او نحو المحراب السابق او باخبار ثقة عن احد هذين فالقول بانه
انما يتيقن بقرب مكة ممنوع انتهى فقوله عن احد هذين يفهم ان اخبار الثقة عن مشاهدة القطب بما
يحالف محلي به بالاجتهاد ليس من قبيل الخطاء ثم ان الشارح اطلق في شرحي الارشاد وجوب الاخذ بخبر الثقة القائل بانه
رأى القطب وقيد في التحفة بان يكون عالما بدلالته وعبارتها عند قوله المنهاج اخذ بقول ثقة يخبر عن علم ما نصها
كقوله هذه الكعبة او رأيت الجم يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو عالم بدلالته انتهت وظاهر كلامها ان قوله وهو
عالم يعود الى المخبر بكسر الباء وحرر في حاشية الايضاح على خلافه فقال او نحو القطب هنا والمنقول له يعلم دلالته
على القبلة انتهى ويمكن ان يقال قول التحفة وهو يعود الى المخبر بفتح الباء فيوافق ما في الحاشية لكن يخالفه ما جرى عليه
تلميذ الشارح الشيخ عبد الرؤف في شرح مختصر ايضاح النووي للشارح حيث قال او هذه القطب والقائل فقط يعرف
دلالته وفي الحاشية اعتبار معرفة الثاني وفيه نظر لانه اذا لم يعرفها الا القول له فالعلم حينئذ بالاجتهاد لا يمنع بخبر
عن علم وهو ظاهر وكذا اذا عرفها كلاهما انتهى ما قاله تلميذ الشارح عبد الرؤف وانت خبير بان ما اورده لا
محالة ان لم يجب عن ذلك بما اسلفته آنفا واما ما ارتضاه ففيه نظر لان مجرد قول المخبر رأيت القطب هاهنا لا يفيد

Copyright © University